السنه الرابعة عشرة

الجمهورية الجسرائرية

المرين الالهمينية

إتفاقات وولية . قوانين . أوامسرومراسيم وترارات مقررات مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتعسريسر	خارج الجزائو	الجنزالو	داخسل	
الكتبايصة العبامة للعكسومة	سلسة	ســـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	6 اشهبر	
الطبيعية والاشتسراكييات ادارة المطبعة الرسمينيية	g•a 80	g-a 50	g-3 50	النسفة الإسلية
7 و 9 و 13 فبارع عبد القادر بن مبارك _ الجهزائر	g-a 150	g-s 100		النسخة الاصليه وترجمتها
الهاتف : 66-18-15 الى 17 عجب 50 ـ 3200	بما فيها لفقات الارسال			

تمن النمخة الاصلية : 0:60 وجي وقمن النسخة الاصلية وترجمتها 1:30 وجي أن المبد للسنغ المعابقة : 1:00 وجي وتعملم الفهارس نجانا للمضير كن، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم، يؤدي عن تعيير السوان 1:00 وجي أن النشر على أساس 15 وجي للسطر،

فسهسسرس

قسوانين وأوامسر

- أمر رقم 77 - 8 مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجـــزائر (استدراك) •

مراسيم، قسرارات، مقسررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

_ مقرر مؤرخ فى 25 محرم عام 1397 الموافق 15 يناير سنة 1977 يتضمن منح 32 رخصة سيارة أجرة «طاكسى» بولايـــة أم البـــواقى •

_ مقرر مؤرخ فى 25 محرم عام 1397 الموافق 15 يناير سنة 1977 يتضمن منح 7 رخص سيارة أجرة «طاكسى» بولايســة المديــة •

ـ مقرر مؤرخ فى 25 محسرم عام 1397 الموافق 15 ينساير سنة 1977 يتضمن الغماء رخصتى سيارة أجمسرة (طاكسى) بولاية معسكمس ١٠٠٠

وزارة الداخلية

- ـ قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1396 الموافق 21 سبتمبر سنة 1976 يتضمن انساء لجنة تقنية للتعريب 414
- ـ قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1397 الموافق 18 يناير سنة 1977 يتضمن الغاء القــرار المؤرخ في 11 غشنت سنــة 1976 والمتضمن تعيين مفتش للوظيفة العمومية •

وزارة العسدل

- قرار مؤرخ فى II صفر عام 1397 الموافق 31 يناير سنة 1977 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية سيدى بلعباس برسم الثورة الزراعية •

_ قرار مؤرخ في II صفر عام 1397 الموافق 31 يناير سنة 1977 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية عنابة برســم الثورة الزراعية م

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ـ قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر منة 1976 يتضمن تعيين مدير المركز الوطنى للدراســات والابحاث الخاصة بالتهيئة العمرانية •

_ قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين مدير مركز الدراسات والابحاث الزراعية •

_ قرار مؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1396 الموافق 9 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعيين الكاتب العام لجامعة وهران • 417 _ قرار مؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1396 الموافق II نوفمبر سنة 1976 يتضمن معادلة شهادة بكالوريوس العلوم السياسية المسلمة من جامعة القاهرة (مصر) •

- قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1396 الموافق 13 نوفمبر سينة 1976 يتضمن معادلة شهادة انهاء الدروس الثانوية المسلمة من الصدومال الله المسلمة ال

ـ قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1396 الموافق 13 نوفمبر سنة 1376 يتضمن معادلة شهادة البكالوريا المسلمة من جمهورية بنيـن •

وزارة الاشغال العمومية والبناء

ـ قرار مؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1396 الموافق 14 ديسمبر سينة 1976 يتضمن تعيين المدير العام المساعد للمركز الـوطنى للدراسات وتنشيط مؤسسة الاشغال (كنات) • 417

وزارة الاخبار والثقافة

_ قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1397 الموافق 9 فبراير سنة 1977 يتعلق بانتخاب ممثلي الموظفين قصد تجديد اللجان 1977 المتساوية الاعضاء ٠

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

_قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1397 الموافق 30 ديسمبر سنة البويرة ٠٠٠

1976 يتضمن انهاء مهام مدير الصندوق الاجتماعي لناحيـــة قسنطينـــة • 139 محرم عام 1397 المرافق 30 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعيين مدير مركز التكوين والدراسات والابحاث للضمان الاجتماعي • 1397 الموافق 30 ديسمبر سنة 1397 يتعلق بالقيام بأعمـــال الصندوق الاجتماعي لناحيــة

وزارة المسالية

- قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1397 الموافق 21 فبراير سنة 1977 يتضمن كيفيات تطبيق المادتين 115 و 116 من الامر رقم 76 - 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنية 1977 والمتعلقتين بالاستيراد بدون تسديد للسيارات السياحية والعتاد للاستعمال المهنى من قبل المسواطنين غير المقيمين العائدين الى الجيزائر •

وزارة البريد والمواصلات

ــ قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1396 الموافق 31 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث وكالتين بريديتين • 420

ــ قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 13 ديسمبر سنة 1976 يتضمن احداث وكالتين بريديتين • 420

ـ قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 13 ديسمبر سنة 1376 يتضمن احداث وكالات بريدية • 420

كتابة الدولة للمياه

ــ قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1394 الموافق 7 يناير سنة 1975 يتضمن أحداث أقسام فرعية متخصصة لدى الميزانيـــة الملحقة للرى وتحديد تنظيمها ٠

- قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1395 الموافق 23 أكتوبر سنة 1975 يتضمن انشاء محيط للحماية الكمية للطبقة المائية لسطح البويرة ما

فوانين وأوامن

أمر رقم 77 ـ 8 مؤرخ في أول ربيع الاول عـام 1397 الموافـق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن التنظيم الاداري لمدينة الجــزائر (استــدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 18 الصادر بتاريخ 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 .

_ الصفحة 344 _ العمود الإول _ المادة الاولى .

بدلا من:

المادة الاولى: ان مدينة الجزائر جماعة اقليمية متكونة من ... ا

يقرأ ما يلي :

المادة الاولى: أن مدينة الجزائر مجموعـــة متكونة من ...

ـ الصفحة 347 ـ الجدول أ .

بدلا من:

الدائرة السابعة _ بلدية الابيار _ 2

يقرأ ما يلي :

الدائرة السابعة _ بلدية الابيار _ 3 .

(والباقى بدون تغيير) .

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المعلفة بالنقل

مقرر مؤرخ فى 25 محرم عام 1397 الموافسق 15 يناير سنة 1977 يتضمن منح 32 رخصة سيارة أجرة «طاكسي» بولايسه أم البواقي

بموجب مقرر مؤرخ في 25 محرم عام 1397 الموافق 15 ينايرسنة 1977 تمنح 32 رخصة سيارة أجرة «طاكسي» بولايــــــــــــة أم البواقي •

قائمة توزيع 32 رخصة سيارة أجرة «طاكسي» بولاية أم البواقي

البلدية	السدائسرة	المستفيـــدون
أم البواقي	أم البواقي	أرملة السيد براح المولودة صابرى عرجون
•	•	أرملة السيد مزيان المولودة فاطمة
• · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	•	أرملة السيد زايبي المولودة وندى الزهراء
«	. «	السيد خلاص الاخضر بن ابراهيم
عين بابوش	¢	أرملة السيد غرزولي المولودة خيارى توزر
•		السید دلفی جموی بن علی
عين الفكرون	عين مليلة	السيد مؤمن دراجي
•	¢	السيد خليف سعيــد
عین کرشــــة		السيد خجوح محمد
•	¢	السبيد مرواتي عبد الله
سيقوس	¢	السيد مقايز رابسح
بئر الشهداء	a a	أرملية السيد حضرى على
ď	•	السيد خنفسرى بكسوش
«	•	السيد قمـرى صالـح
سوق النعمان	•	السيد بوسيد عمرو
•	•	السيد ديب بـوزيـــد
العين البيضاء	العين البيضاء	السيه فوحون رمضان
•	. «	السيد نوادريبة عمار
•	. «	ارملــة السيد زكرى بقدوش
• • • •	· ·	ارملة السبيد بوخناس المولودة بوخناس زهرة
«	, , ·	ارملمة السيد بوضياف المولودة بوضياف حيرة
مسكيانية	c .	أرملة السيد تامرابط العالية
· •	«	أرملة السيد بلخيرى حسدة
بريــش	العين البيضاء	ارملــة السيد تونسى حمامــة
α	α	أرملــة السيد سلام جميلـــة
فكيرينية	•	السيد وناس النسوى
•	•	أرملة السيد كيف نسوة
العين الطويلـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خنشلــة	عـــلام محمـــد بن عمــــرو
•	•	العايش مستعود بن العربي
•		العايــش بن العــربي
ضلعة		علیـــل مکی بن بــوعادی
	•	مصباح جبار بن سعيد

مقرر مؤرخ في 25 محـرم عـام 1397 الموافــق 15 يناير سنة 1977 يتضمن منح 7 رخص سيارة أجرة «طاكسي» بولايسية

بموجب مقرر مؤرخ في 25 محرم عام 1397 الموافق 15 ينايرسنة 1977 يصادق على منه 7 رخص سيارة أجرة «طاكسي» بولاية المدينة 🕶

قائمة توزيع 7 رخص سيارة الاجرة «طاكسي» بولاية المديسة

البلدية	الدائيرة	المستفيدون
وزرة	المدية	السيدة عباس عائشة بنت صادق
سي المحجسوب	¢	السادة : غونى احمـد
وزرة	¢	قاسنيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
البرواقيـــة	•	معطس الطاهسس
وزرة	•	أرملة سلامي على بن جيلالي المولودة حميدة عائشــة
سي المحجسوب	¢	السيد صابور عيسى
العوامريــة	(السيد يوسف التومي محمد

مقرر مؤرخ في 25 محسرم عسام 1397 الموافسسق 15 يناير سنة 1977 يتضمن الغاء رخصتي سيارة أجسرة (طاكسي) بولاية

بموجب مقرر مؤرخ في 25 محرم عام 1397 الموافق 15 ينايرسنة 1977 يصادق على القائمة المرفقة والمتضمنية الغاء رخصتى سيارة أجرة (طاكسي) بولاية معسكر ٠

القائمة المتضمنة الغاء رخصتي سيارة أجرة (طاكسي) بولاية معسكسر

البلديمة	الدائـرة	المستفيـــدون
معسكيس	معسكـــر	السيدة يمينــة قـــداري
المحمدية	المحمديــة	السيدة الزهراء بلود

وزارة الداخليسة

قرار مؤرخ في 26 رمَضان عام 1396 الموافق 21 سبتمبسر سنة 1976 يتضمن انشاء لجنة تقنية للتعريب

ان وزير الداخليـــة ،

في ١٦ ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 | الادارة المركزية لوزارة الداخليسة ،

جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 185 المؤرخ في 25 رمضان شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 39 المؤرخ في 20 صفر عام ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين | عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 41 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنية 1976 والمتضمين تحديد اختصاصات المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة فى وزارة الداخلية ،

يقرر مايلى :

اللاة الاولى: تنشأ لدى وزير الداخلية لجنة تقنية للتعريب وذلك تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 76 ـ 39 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1976 المشار اليه أعلاه •

اللدة 2: تسند للجنة التقنية للتعريب مهمة:

ـ البحث عن الوسائل الكفيلة بتجسيد التعريب على مستوى هياكل الادارة ودراسة هذه الوسائل قصد التلاؤم والتنسيق بها ٠٠

_ جمع وتحليل كل الاجراءات والاقتراحات التي من شأنها أن تسهل وضع برنامج عام للعمل •

- اقرار الاهداف الضرورية لسير وانجاز العمليات المبرمجة لفائدة كل مصلحة •

_ متابعة كل المسائل المرتبطة بتنفيذ العمليات وتحليل النتائج المسجلة ·

المادة 3: ان اللجنية التقنية للتعريب التي يترأسها وزير الداخلية أو عند وقوع مانع له الكاتب الغام تتألف من:

- _ مفتـش عـام
- المديرين العامين المعنيين بالامر •

اللادة 4: يقوم بالكتابة الدائمة لهذه اللجنة مستشار تقنى يعين حصيصا لهذا الغرض ويكلف:

- _ بجلب المعطيات الضرورية لوضع برامج التعريب وجمعها وتحليلها •
- _ بتحليل الاقتراحات المقدمة من طرف المصالح والهيئات العمومية بعية التنسيق بين انشطتها •
- _ بوضع جدول أعمال اجتماعاتها بمساعدة المصالح المعنية بالامسير ،
- ـ بتحرير محاضر الجلسات والمقررات المتخذة من طرف اللجينة وتبليعها للمصالح المعنية بالامر ،
- _ بالسهر على تطبيق التدابير المتخدة من طرف كــل مصلحة من أجل العمل بالإجراءات المقورة •

المادة 5: تجتمع اللجنة التقنية للتعريب كل أول يوم أربعا، من أشهر أكتوبر ويناير وأبريل •

اللادة 6: يكلف الكاتب العام لوزارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشم في الجريدة الرسمية للجمهوريمة الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1396 الموافق 21 سبتمبر سنة 1976 .

محمد بن أحمد

قرار مؤرخ فى 28 محرم عسام 1397 الموافق 18 ينساير سنة 1977 يتضمن الغاء القسرار المؤرخ فى 11 غشت سنسة 1976 والمتضمن تعيين مفتش للوظيفة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1396 الموافق 18 يناين سنة 1970 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 11 غشت سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد صالح وزن على، المتصرف، كمفتش للوظيفة العمومية بولاية الجرائر.

وزارة العــــدل

قراد مؤرخ فى 11 صفر عام 1397 الموافسق 31 يناير سنه 1977 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية سيدى بلعباس برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في II صفر عام 1397 الموافق 31 يناير سنة 1977 يعوض السيد عبد السلام بغدادي، الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975 في لجنسة الطعن لولاية سيدى بلعباس بصفة رئيس مرسم بالسيد أحمسد الشريف.

ويعوض السيد أحمد الشريف الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975 في لجنة الطعن لولايـة سيدي بلعباس بصفة بائب رئيس بالسيد الاعرج خدود .

ويعوض السيد عبد الكريم خديم، الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975 في لجنة الطعن لولايـــة سيدى بلعباس بصفة مقرر بالسيد حمادو ذيب •

قرار مؤرخ فى 11 صفر عام 1397 الموافسق 31 يناير سنة 1977 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية عنابة برسسم الثورة الزراعية

بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطعن لولاية عنابة بصفة رئيس مرسم، بالسيد محمد دحماني .

ويعوض السيد آحسن يسعد، الذى سبق تعييسنه بموجب القزار المؤرخ فى 7 أكتوبر سنة 1972 فى لجنة الطعن لولايسة عنابة بصفة نائب رئيس بالسيد عبد العزيز خزندار .

ويعوض السيد فريد بوشناق، الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1972 فى لجنة الطعن لولاية عنابة بصغة مقرر، بالسيد محمد بن صويلح .

ويعوض السيد علاوة العوامرى، الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1972 فى لجنة الطعن لولاية عنابة بصفة نائب مقرر بالسيد على جـــودى .

ويعوض السيد الاخضر شرقى، الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1972، كعضو مساعد فى لجنة الطعن لولاية عنابة وبصفته ممشلل عن الحزب والمنظمسات الجماهيرية، بالسيد محمد الشريف دعاس .

ويعوض السيد فاروقى سليمان، الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ فى IO نوفمبر سنة 1972، كعضو مساعد فى لجنة الطعن لولاية عنابة وبصفته ممثلا عن المجلس الشعبى للولاية، بالسيد عبد الوهاب بالديار .

ويعوض السيد على بوعزيلة، الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1972، كعضو مساعد فى لجنة الطعن لولاية عنابة بصفته ممثلا عن المجلس الشعبى للولاية، بالسيد أمير بن جميل .

ويعوض السيد الازهر غيث، الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972، كعضو مساعد في لجنة الطعن لولاية عنابة وبصفته ممثلا عن رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى، بالسيد أحسن رزيق .

ويعوض السيد محمد مرابط، الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972، كعضو مساعد في لجنة الطعن لولاية عنابة وبصفته ممثلا عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي، بالسيد محمد الطاهر تومى .

ويعوض السيد محمد مكى بن عزوز، الذى سبق تعيينه بوجب القرار المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1972، كعضو مساعد فى لجنة الطعن لولاية عنابة وبصفته ممثلا عن وزارة المالية، بالسيد بوشايب دكالى .

ويعوض السيد محمد محمد غيث، الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في IO نوفمبر سنة 1972، كعضو مساعد في لجنة الطعن لولاية عنابة وبصفته ممثلا عن وزارة المالية، بالسيسد عبد الحميد مدانى .

ويعوض السيد عبد الكريم بن مبارك، الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1972، كعضو مساعد فى لجنة الطعن لولاية عنابة وبصفته ممثلا عن وزارة المالية، بالسيد عبد السلام بركان .

ويعوض السيد ابراهيم شايب، الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972، كعضو مساعد في لجنة الطعن لولاية عنابة وبصفته ممثلا عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، بالسيد عبد الرحمن بن عمارة .

ويعوض السيد عبد المجيد بلغين، الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972، كعضو مساعد في لجنة الطعن لولاية عنابة وبصفته ممثلا عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، بالسيد قدور عبدود .

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعين مدير المركز الوطني للدراســـات والابحاث الخاصة بالتهيئة العمرانية

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976، يعين السيد مسعود الطيب، مديرا للمركز الوطنى للدراسات والابحاث الخاصة بالتهيئة العمرانية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 اكتوبر سنة 1976 يتضمن تعييين مدير مركز الدراسات والابحياث الزراعيية

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976، يعين السيد مراد بن شنهو، مديرا لمركز الدراسات والابحاث الزراعية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عسام 1396 الموافسيق 9 نوفمبر سنة 1976 بتضمن تعيين الكاتب العام لجامعة وهران

بموجب قرار مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1396 الموافق 9 نوفمبر سنة 1976، يعين السيد أحمد العنصرى، كاتبا عاما لجامعة وهران .

قرار مؤرخ فى 19 ذى القعدة عــام 1396 الموافـق 11 نوفمبر سنة 1976 يتضمن معادلة شهادة بكالوريوس العلوم السياسية المسلمة من جامعة القاهرة (مصر)

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1396 الموافق II نوفمبر سنة 1976 تعادل شهادة بكالوريوس العلوم السياسية المسلمة من جامعة القاهرة (مصر) بشهادة العلوم السياسية المسلمة من الجامعات الجزائرية .

قرار مؤرخ فى 21 ذى القعـــدة عـام 1396 الموافق 13 نوفمبر سنة 1976 يتضمن معادلة شهادة انهاء الدروس الثانوية المسلمة من الصــومـال

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1396 الموافق 13 نوفمبر سنة 1976 تعادل شهادة انهاء الدروس الثانوية المسلمة من الصومال بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي المسلمة من الجزائر .

قرار مؤرخ فى 21 ذى القعسدة عام 1396 الموافق 13 نوفمبر سنة 1976 يتضمن معادلة شهادة البكالوريا المسلمة من جمهورية بنسسين

بموجب قرار مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1396 الموافق 13 نوفمبر سنة 1976 تعادل شهادة البكالوريا المسلمة من جمهورية بنين بشهادة بكالوريا التعليم الثانوى المسلمة من الجمهورية الجزائرية .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 22 ذي الحجـة عـام 1396 الموافـق 14 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعيين المدير العام المساعد للمركز الـوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة الاشغال (كنات)

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1396 الموافق 14 ديسمبر سنة 1976، يعين السيد عبد العالى درار ، مديرا مساعدا للمركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة الاشغال (كنات) .

وزارة الاخسار والثقافة

قرار مؤرخ في 19 صفر عسام 1397 الموافق 9 فبسراير سنة 1977 يتعلق بانتخاب ممثلي الموظفين قصد تجديد اللجسان المتساوية الاعضاء

ان وزير الاخبار والثقافة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1396 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بالامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 ولاسيما المادة 13 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ولاسيما المادة 5 منه .

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 ــ 55 المؤرخ في 26 مفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 197 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر سنة 1972 والمتضمن انشاء اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بمروظفى وزارة الاخبار والثقافة المعدل والمتمم بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1394 الموافق 6 يناير سنة 1975، يقرر مايلى:

اللادة الاولى: يحدد تاريخ الانتخاب قصد تجديد ممثلى الموظفين المدعوين للمشاركة فى كل لجنة متساوية الاعضاء مختصة بالاسلاك المشار اليها فى القرار المؤرخ فى 27 سبتمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه، والمعسدل والمتمسم بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1394 الموافق 6 يناير سنة 1975، بيوم 15 أبريل سنة 1977.

اللادة 2: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1397 الموافق 9 فبراير سنة 1397 .

عن وزير الاخبار والثقافة الكاتب العام عبد القادر قصد على

وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 9 محسرم عام 1397 المسوافق 30 ديسمبر سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مدير الصندوق الاجتماعي لناحيسة

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1397 الموافق 30 ديسمبر سنة 1976، تنهى مهام السيد محمد ايدرى، بوصف مديرا للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة ابتداء من أول يناير سنة 1977، والمدعو للقيام بمهام أخرى .

قرار مؤرخ في 9 محسرم عام 1397 الموافسق 30 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعيين مدير مركز التكوين والدراسات والابحاث للضمان الاجتماعي

بموجب قرار مؤرخ فى 9 محرم عام 1397 الموافق 30 ديسمبر سنة 1396، يعين السيد محمد ايدرى، مديرا لمركز التكــوين والدراسات والابحاث للضمان الاجتماعى .

قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1397 الموافق 30 ديسمبر سنة 1976 يتعلق بالقيام بأعمال الصندوق الاجتماعي لناحيسة

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1397 الموافق 30 ديسمبر سنة 1396، يكلف السيد محمد بلبكرى، للقيام بأعمال مديرية الصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة ابتداء من أول يناير سنة 1977 .

وزارة المساليسة

قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1397 الموافق 21 فبسراير سنة 1977 يتضمن كيفيات تطبيق المادتين 115 و 116 من الامر رقم 76 ـ 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنية 1977 والمتعلقتين بالاستيراد بدون تسديد للسيارات السياحية والعتاد للاستعمال المهنى من قبل المواطنين غير المقيمين العائدين الى الجزائر

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى قانون الجمارك ،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولا سيما المواد من 115 الى 117 منه ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن قائمة مكاتب الجمارك واختصاصاتها ،

يقرر ما يلي :

أولا - الاستيراد بدون تسديد للسيارات بمناسبة الرجوع النهائي لغير المقيمين:

اللادة الاولى: يمكن للمواطنين غير المقيمين الذين يدخلون بصفة نهائية الى الجزائر، أن يستوردوا بدون تسديد وباعفاء من كل الحقوق والرسوم المترتبة عن استيراد سيارة سياحية وذلك ضمن الشروط التالية:

_ يجب أن يوقع المستورد بمكتب الجمارك المختص، تصريحا بالاستيراد من نموذج D3V مدعما بالوثائق التالية :

- ا) شبهادة تغيير الاقامة، معدة من قبل سلطة قنصلية جزائرية
 التى يوجد فى نطاق احتصاصها المعنى، تثبت أن المعنى
 قد أقام بالحارج طوال ثلاث سنوات على الاقل قبل رجوعه
 النهائى الى الجزائر ،
 - 2) الوتائق الاصلية لهوية السيارة ،
 - 3) بطاقة المقيم.

اللاة 2: يطبق الاعفاء المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، على السيارات السياحية الحاضعة للترقيم والمعدة للاستعمال الشخصي أو العائلي من قبل صاحبها .

المادة 3: 1) تستفيد السيارات السياحية المستوردة من قبل المواطنين غير المقيمين، التي لم يدفع عنها الرسوم الجمركية وقت ادخالها الى الاقليم الجمركي الوطني، من رحصة مؤقتة للسير، صالحة لثلاثة أشهر على الاكثر الطلاقا من تاريخ استيرادها.

2) توقف السيارة التي لم تدفع عنها الرسوم الجمركية او غير المصدرة من جديد، بعد انقضاء أجل ثلاثة أشهر، لدى صاحبها، ويجب عندئذ عليه أن يدفع الوثائق الخاصة بتلك السيارة لدى مكتب الجمرك الاقرب من محل سكناه •

(3) يجب على صاحب السيارة الموقوفة بموجب المقطم 2) أعلاه، أن يدفع الرسوم الجمركية ثلاثة أشهر من تاريخ ايقافها. وعند عدم ذلك تحجر السيارة من قبل ادارة الجمارك .

المادة 4: لا يجوز للاشخاص المنصوص عليهم في هذا القرار أن يستوردوا الاسيارة سياحية واحدة عن كل عائلة تعيش تحت سقف واحد .

المادة 5: يمكن للورثة، في حالة وفاة مواطن غير مقيم ، أن يستوردوا وأن يستخلصوا من الجمارك باعفاء من الحقوق والرسوم، السيارة التي كان يملكها المتوفى بالخارج •

المادة 6: ان السيارات السياحية المكتسبة والمرسلة أو المدخلة الى الاقليم الجمركى الوطنى قبـــل أول يناير سنــة 1977 يمكن بصفة انتقالية:

ـ اما أن تستخلص من الجمارك مع مراعاة أحكام هذا القرار في حالة توفر الشروط المنصوص عليها بموجب المادة الاولى ،

- اما أن تستخلص من الجمارك بتسديد الحقوق والرسوم المحسوبة عند تاريخ ادخال السيارة •

المادة 7: يجب على المصرح للجمارك لكى يستغيد من الاعفاء من الحقوق والرسوم المنصوص عليها فى المادتين الاولى والسادسة أعلاه أن لا يكسون قد استورد باعضاء من الرسوم الجمركية سيارة منذ ثمانى سنوات على الاقل

كانيا _ الاستيراد بدون تسديد في اطار تحويسل نهائي للنشاط الى الجزائر من قبل المواطنين غير المقيمين :

المادة 8: يعفى من الحقوق والرسوم المترتبة عن الاستيراد وكذلك من اجراءات التجارة الخارجية والصرف، كل العتاد والتجهيزات ذات الطابع المهنى بمافى ذلك الادوات والسيارات المستعملة مباشرة فى سير مؤسسة عندما تستورد بدون تسديد من قبل المواطنين غير المقيمية بمناسبة تحويسل نهائى لنشاطهم الى الجزائر، فى اطار الشروط المنصوص عليها فى المواد التالية وذلك مع مراعاة أحكام المادة 10

أ) جرد مفصل عن العتاد والتجهيزات،

ب) كل وثيقة مقبولة تمكن من الاقرار بأن المستورد قد مارس النشاط المهنى بالخارج طوال ثلاث سنوات على الاقل،

ج) شهادة تغيير الاقامة معدة طبقا للمقطع الاول من المادة الاولى ،

د) شهادة الأقامة بالجزائس ،

ه) رخصة الممارسة لنفس النشاط المهنى بالجزائر ،

تعدها السلطة المختصة بالنسبة للمهن المنتظمة وفي الحالات الاخرى من قبل الجماعات المحلية المختصة ،

و) وصل بالتصريح وبممارسة النشاط المعنى، الموقع لدى المصالح الجبائية المحتصة •

2) يجب أن يؤشر على الوثائق المنصوص عليها في أ) و ب) أعلاه، من قبل السلطة القنصلية الجزائرية المختصة ...

المادة 10 : 1) لا تطبق أحكام المادة 8 على مغزونات المواد الاولية والمنتجات المصنوعة أو شبه المصنوعة وعلى قطم الغيار الفائضة عن الاحتياجات العادية لتسيير المؤسسة أو السيارات السيارات السياحية أو السيارات ذات عجلتين وكذا على الاشياء غير المخصصة لاستعمالها في المؤسسة فقط وعلى العتاد واللوازم المشتراة بعد الانقطاع عن النشاط بالخارج والعتاد المستورد في حالة جديدة أو غير صالحة و

2) تخضع المنتجات والعتاد المنصوص عليها في المقطع السابق للحقوق والرسوم الجارى بها العمل ويمكن الترخيص بتمديد تسديدها طوال أجل لا يمكن أن يتعدى عاما واحداء وذلك عندما يكون المستورد مرخصا له مراعاة لنظام التجارة الخارجية •

المادة 11: لا يجوز بيع العتاد والاشياء المقبولة للاعفاء من الحقوق والرسوم بموجب المادة 8، طوال أجل خمس سنوات الا في حالة دفع الحقوق والرسوم الجمركية المحسوبة تبعا لتاريخ الاستيراد •

ثالثا _ احكام مختلفة

اللاة 12 : كل محالفة لاحكام هذا القرار تثبت وتلاحسق وتقمع كما هو الشان في الجمارك •

المادة 13: تلفى جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهــــذا القرار ١٠٠

اللاة 14: يكلف مدير الجمارك بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 ربيع الاول عام 1397 الموافق 21 فبراير منة 1977 .

عبد المالك تمام

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عسام 1396 الموافق 31 أكتوبر سنة 1976 يتضمن أحداث وكالتين بريديتين

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1396 الموافق 31أكتوبر سنة 1976 يسمح ابتداء من 20 أكتوبر سنة 1976، بأحداث المؤسسسي المبينتين فيما يلي:

البلدية	الدائرة	الولاية	مكتب الارتباط	نـوع المؤسسة	تسمية المؤسسسة
قـــرومــة	الاخضرية	البسويرة	الاخضرية	وكالة بريدية	العين البيضاء
صور الغزلان	صور الغزلان	البــويرة	صور الغزلان	وكالة بريدية	القلتة الزرقاء

قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1396 الموافـــق 20 نوفمبـر سنة 1976 يتضمن أحداث وكالات بريدية

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1396 الموافق 20 نوفمبر سنة 1976 يسمح ابتداء من 13 نوفمبر سنية 1976 باحداث أربع مؤسسات مبينة في الجدول أدناه:

البلدية	الدائرة	الولاية	مكتب الارتباط	نـوع المؤسسة	تسمية المؤسسسة
تكــــوت	أريــس	باتنــة	أريــس	وكالة بريدية	كف العروس
سيدى عمىرو	بوسعـادة	السيلــة	إبو سعسادة	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	تامســــــة
اين صالح	اين صالح	تامنراست	اين صـالح		فقارات الزوة
اين صالح	اين صالح	تامنر است	اين صالح	, ,	عـــين غـــار

قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عـام 1396 الموافق 13 ديسمبر سنة 1976 يتضمن أحداث وكالتين بريديتين

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 13ديسمبر سنه 1970 يسمح ابتداء من 27 نوفمبر سنية 1976 باحداث مؤسستين مبينتين في الجدول أدناه :

البلدية	السدائسرة	الولايلة	مكتب الارتباط	نـوع المؤسسة	تسنمية المؤسسسة
فوغالية	ا طـولقــة	بسكـــرة	طو لقـــة	وكالة بريدية	الغــــروس
توقسرت	توقرت	ورقلة	تو قــرت	W W	المقيار

قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عـام 1396 الموافـق 13 ديسمبر سنه 1976 يتضمن احداث وكالات بريدية

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 13ديسمبر سنه 1970 يسمح ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1976 باحداث اربع مؤسسات مبينة في الجدول أدناه •

· =	السدائسرة	البلدية	الولاية	مكتب الارتباط	نـوع المؤسسة	تسمية المؤسسسة
	الحنانشية	سوق أهــراس	قالمـــة	سوق أهـراس	وكالة بريدية	البطيحـة
	مسداوروش	سـدراتــة	e e	مـــداوروش)	رقبوبسة
	أوقـــروط	تيميمون	أدرار	اتيميمــون	,	مقيـــدان
	عــرباون	العين الكبيسرة	سطيــف	عبرباون	,	بورديم الجسرف

كتابة الدولة للمياه

قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1394 الموافق 7 يناير سنة 1975 يتضمن احداث أقسام فرعية متخصصة لدى الميزانية الملحقة للرى وتحديد تنظيمها

ان كاتب الدولة للمياه ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 33 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما الفصل الاول من الباب الثالث منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 184 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كاتب الدولة للمياه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقـــم 70 _ 83 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المجلس التنفيذي للولاية ولا سيما المادتان 6 و 9 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 _ 166 المؤرخ في 12 رمضان عام 1370 الموافق 10 نوفمبـــر سنة 1970 والمتضمن تأسيس المجالس التنفيذية للولايات ،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 29 يونيو سنة 1971 والمتعلق بكيفيات تنظيم وتسيير مديرية المياه للولاية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدث لدى الميزانية الملحقة للرى، وعلى مستوى كل الولايات التى توجد فى نطاقها منطقة للرى، أقسام فرعية متخصصة لاستغلال منطقة الرى .

المادة 2: ينظم القسم الفرعى المنصوص عليه في المادة السابقة على أساس مجموعة عملية تحدد كما يلى :

- ت) فرع الاستغلال، يكلف بعمليات توزيع المياه والمراقبة.
 وله أيضا أن يسهر على التنسيق لتوزيع عادل للمياه بين مختلف المستعملين اياها: تزويد السكان والفلاحة والصناعة بالماء العذب ،
- ورع الصيانة، يكلف بأشغسال الصيانة للمنطقة
 والتجهيزات والمنشآت المائية الخاصة بالمنطقة

- 3) فرع خاص بالدراسات العامة وتنمية المنطقة ،
 - 4) فرع حاص بتسيير محطات التجارب،
- 5) فرع التحصيل، يكلف باعداد كشف الرسوم والسهرين
 باستمرار على الوضعية المالية للمشتركين،
 - 6) فرع للادارة العامة .

المادة 3: يكلف المدير العام للبرامج والدراسات القانونية ومدير الادارة العامة، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1394 الموافق 7 يناير سنة 1975 .

عبد الله عرباوي

قرار مؤرخ فى 18 شـوال عـام 1395 الموافق 23 أكتوبر سنة 1975 يتضمن انشاء محيط للحماية الكمية للطبقة المائية لسطح السـه د ة

ان كاتب الدولة للتخطيط،

- بمقتضىٰ الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 _ 184 المؤرخ في 26 رمضان عام 1390 الموافــــق 24 نوفمبر سنـة 1970 والمتضمن اختصاصات كاتب الدولة للمياه ولا سيما المادتان الاولى والثانية منه ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: ينشأ محيط محمى يدعى محيط الحماية الكمية للطبقة المائية لسطح البويرة ،

المادة 2: تتكون حدود المحيط من خطوط متصلة بخط مستقيم وحسب ترتيب احداثيات لامبير شمال الجزائر وتبعا لخرائط مسح الاراضى بمقياس 1/50.000 وتحمل الارقام 66 و 89 •

دائيات	manus and a second con-	
ص	س	النقط
347.000	606.000	_ 1
346.000	619.000	
343.000	619.000	- c
342.000	616 •0 00	3
336.000	616+600	
336.000	60 5.00 0	_ ,
340.000	601.00 0	_ <u>;</u>

المادة 3: ان كمية الماء القصوى الفورية المرخص بأخدما بواسطة الثقب من الطبقة المائية، يحدد كما يل:

- التزويد التكميلي بالمياه لمدينة البويرة : 40000 م3 في اليوم،
 - ـ ثزويد المنطقة الصناعية بألماء : 6.000 م3 في اليوم .

ال عدد الكياك من الماء معدة لسد الاحتياجات من المساء المنصوص عليها في المادة 4 أدناه و تضاف الى ما هو موجسود حتى الآنه الله

اللادة 4: ان كمية الماد المقدرة بـ 10.000 م3 في اليوم ممدة للاحتياجات التكميلية للتزويد بالماء العدب لمدينة البويسسرة والمنطقة الصناعية .

المادة \$: كل زيادة في كميات الماء المأخوذة يخضع للرخصة المسبقة للمصالع المختصة .

المادة 6: يكلف المدير العام للبرامج والدراسات القانونية ومدير دراسات الوسط والبحوث المائية، كل فيما يخصب، بغنفيذ هذا القراد الذى ينقسر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 شوال هام 1395 الموافق 23 أكتوبر سنة 1975 م

عن كالب الدولة للمياه الكائب العمام جيلالي بن عمران